وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع : .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق
من إعداد الطالبة :
طباخ حياة

التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية
تحت إشراف الأستاذة :
عون فاطمة الزهرء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : يوسفي محمد..... رئيسا

الأستاذة : عون فاطمة الزهراء..... مشرفا مقررا

الأستاذ : بن عبو عفيف ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2023 - 2024

نوقشت في : 06/ 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: طياخ حياة ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: الحقوق ..... قسم: قانون عام تخصص حقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النيابة العامة بين العمل الاداري والعمل القضائي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 30 MAI 2024

إمضاء المعني

طياخ حياة
109405618
2028-01-31
30 MAI 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

[سورة النحل، آية: 90-جزء - 14 :صفحة277]

إهـــــــــداء

أهـدي تخرجـي لمـن تحـت أقـدامهما الجنـة ... لمـن كانـت دعواتهمـا ترافقنـي طيلـة مسـيرتي الدراسـية...إلى مـن لا يضـاهيهما أحـد فـي الكـون ...إلـى مـن أمرنـا الله ببرهمـا...إلى مـن قـدما لـي مـا لا يمكـن رده...إليكمـا أمـي وأبـي الغـاليين أهـدي لكمـا ثمـرة تخرجـي فقـد كنتمـا لـي طـوال مسـيرتي الدراسـية خيـر داعمـين ...فيـارب احفظهما أينما حلت خطاهم.

إلـى رفيـق دربـي وتـوأم روحـي وصـديق أيـامي بحلوهـا ومرها...أهـديك ثمـرة نجـاحي وأشـكرك زوجـي الغـالي علـى دعمـك ومسـاندتك لـي وثقتـك بنجـاحي ...دمـت سـندا لـي ما حييت.

إلـى مـن حلـت بركـة وجـودهم فـي حيـاتي ومـلأت ضـحكاتهم الجميلـة عمـري ... إلـى أبنـائي وسـيم ونجيـب، أهـدي ثمـرة نجـاحي، وأتمنـى لهمـا حيـاة سـعيدة ومليئـة بالنجاحات.

إلـى أولئـك الـذين يفـرحهم نجاحنـا ويحـزنهم فشـلنا، إلـى أختـي وإخـوتي الغـاليين وزوجاتهم وكل أقاربي قلبا ودما ووفاءا.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل من وقف بجانبي وساندني ودعمني ...

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر الله عز وجل على جميل فضله وتوفيقه لي لإتمام مشروعي العلمي فالحمد لله على توفيقه.

شكري وامتناني إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة تخرجي، الأستاذة عون فاطمة الزهراء والتي ساهمت بقدر كبير في نجاح عملي بتوجيهاتها القانونية الدقيقة وصبرها الكبير وروحها الجميلة.

أشكر لجنة المناقشة على رأسهم الأستاذ بن عبو عفيف وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم من دكاترة ومؤطرين ومشرفين وكل العمال، كل باسمه ومقامه.

كما أتوجه بخالص شكري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام مذكرة تخرجي.

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.ع: قانون العقوبات
- ط: الطبعة
- س: السنة
- د س ن: دون سنة النشر
- ق ت س: قانون تنظيم السجون

مقدمـــة

بوقوع الجريمة، ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، ولكن لا يمكنها تنفيذ العقوبة مباشرةً، إذ يجب عليها اللجوء إلى القضاء لتأكيد حقها في العقاب.

الوسيلة لتحقيق ذلك هي الدعوى العمومية، والتي تُحرك وتُباشر من قبل النيابة العامة. تعتبر النيابة العامة خصماً للمتهم في الدعوى العمومية، لكنها ليست خصماً حقيقياً لأنها لا تسعى لتحقيق مصلحة ذاتية، بل تمارس وظيفة ذات سلطة تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

لقد منح المشرع النيابة العامة مبدأ الملائمة، مما يتيح لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، دون أن يُقيد هذا الحق على إرادة أخرى. غير أن هذا لا يعني أن الدعوى العمومية ملكا لها، وإنما هي ملك للمجتمع، حيث تتصرف النيابة العامة باسمه باعتبارها المتضرر من الجريمة، لذا يُقال عنها إنها محامي المجتمع وليست قاضيا.

ويختلف تعريف النيابة العامة باختلاف الأنظمة الإجرائية لمختلف الدول، فهناك من يعرفها بأنها الجهة المنوط بها سلطتي الاتهام والتحقيق في الدعوى العمومية، في حين هناك من يعرفها بأنها ممثلة الادعاء العام، في حين يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم.

تتدخل النيابة العامة في كل مراحل الدعوى، من التحقيق الابتدائي إلى التحقيق القضائي، وصولا إلى المحاكمة وصدور الحكم النهائي. ولضمان فعالية تدخلها في هذه المراحل، خول لها المشرع الجزائري مجموعة من السلطات، مثل ضبط الجريمة، البحث عن فاعلها، جمع أدلة الاتهام، السهر على تطبيق القانون، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. تشمل مهامها أيضاً الدفاع عن المصالح العامة والخاصة، حماية ناقصي الأهلية، والمساهمة في استقرار المجتمع وأمنه، والمحافظة على حقوق الفرد والمجتمع والدولة في جميع المجالات.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع، هو الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، والاهتمام بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون

الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وكذا التعرف على علاقة النيابة العامة بمرحلة التحقيق الابتدائي من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع من خلال تفعيل الدعوى العمومية، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من الضياع في إطار ما نص عليه القانون، ومعرفة تأثير النيابة العامة في مختلف مراحل عملها من خلال تحليل تأثير النيابة العامة على العدالة من مرحلة التحقيق إلى صدور الحكم النهائي.

وتتجلى أهمية موضوع النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي في أنّ النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية للمواطن الجزائري، كما يحدد لنا هذا الموضوع بدقة الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة التي هي بصدد تدخلها في القضايا المعروضة عليها سواء الإدارية أو القضائية فيقدم لنا معلومات هامة حولها.

تأسيسا على كل ما سبق، ولما كان للنيابة العامة من دور يتراوح ما بين العمل الإداري والعمل القضائي، فما مدى قدرة النيابة العامة على تحقيق التوازن المطلوب بين مهامها الإدارية والقضائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لإبراز سلطات النيابة العامة الإدارية والقضائية في المجال الجزائي، كما استعملنا المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل بعض المواد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد اعتمدت في تفصيل هذا الموضوع التطرق على خطة ثنائية تتكون من فصلين في الفصل الأول تطرقت إلى العمل الإداري للنيابة العامة، تم تفصيله في مبحثين أولهما تم

تخصيصه لسلطات النيابة العامة في الإشراف والرقابة، أما المبحث الثاني فكان لسلطة النيابة العامة في التقدير و الملائمة، فيما تناول الفصل الثاني العمل القضائي للنيابة العامة، تم التطرق من خلاله لمختلف مراحل الدعوى العمومية التي تتدخل فيها النيابة العامة، من التحقيق الابتدائي إلى التحقيق القضائي، وصولا إلى المحاكمة وصدور الحكم النهائي وذلك في مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى دور النيابة العامة كسلطة اتهام ثم دور النيابة العامة كجهة تحقيق في المبحث الثاني.

الفصل الأول

العمل الإداري للنيابة العامة

إذا كان ممثل النيابة يعتبر دعامة أساسية في صرح القضاء، وتعتبر أعماله القلب النابض في جسم كل دعوى قضائية، فإن ذلك لا يجب أن يعمينا عن الدور الإداري الذي لا يقل أهمية، ذلك بأنه يساهم إداريا بشكل أوفر في قضايا متعددة وذلك لازدواجية النيابة العامة وهناك أمثلة عديدة تختلف باختلاف مواضعها وأشخاصها ومن اجل معرفة مهام النيابة العامة الإدارية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في الإشراف والرقابة

المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في الإشراف والرقابة

يخضع رجال الضبطية القضائية لتبعية مزدوجة، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير ودراسة من قبل قاضي الموضوع هي الرقابة على التحريك كمبرر لتحريك الدعوى العمومية وكأحد عناصر الإثبات.

حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد تناول سلطة النيابة العامة في ممارسة الرقابة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية

تعد مرحلة التحقيق الأولى هي المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة بقصد إثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة، ويخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي (الفرع الأول) تحت إشراف النائب العام (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

باعتبار وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها التي

[1]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو،سنة 2018، ص05.

تؤديها بصفتها هذه[1]، كما له الحق في إبداء طلبات يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الاطلاع على الأوراق في أي وقت، والحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، فضلا عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق.[2]

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، والحقيقة أن القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية (أولا) كما اخضع القانون كيفية إجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية (ثانيا).

أولا: إدارة نشاط أعوان الشرطة القضائية

من المعلوم أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، وعلى هذا فقد خوّل له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات وهذا تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[3]، وهو ما أكده المشرع في الفقرة 02 من المادة 12 من ق.إ.ج.ج" ... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ..." وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

1-السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية القضائية تتمثل في:

---

[1]-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،سنة 2009، ص31.

[2]-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،سنة 2004، ص22.

[3]-هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،سنة 2011، ص95-96.

- ✓ توجيه تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.
- ✓ سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال.[1]
- ✓ تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج : " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ".
- ✓ منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإخطار واعتراض المراسلات ،وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور طبقا للمواد 44، 65 مكرر 01 إلى 65 11 من ق.إ.ج.ج.[2]
- ✓ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني التي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وأسباب توقيفه.

2-واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا بإذن قضائي من النيابة العامة، مع خضوع أعوان الشرطة القضائية في مباشرتهم لهذه الإجراءات للرقابة من طرف النيابة العامة، حيث قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لوظائفهم ونذكر منها:

[1]-كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، سنة 2015-2016، ص 17.

[2]-زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سنة 2015-2016، ص13.

- ✓ إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو الحالة العادية، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية ويعد كل مخالف لهذه الواجبات في هذا المجال خطأ يعرض صاحبه للجزاء.[1]
- ✓ الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها.[2]
- ✓ جمع الاستدلالات، أي كل ما من شأنه إثبات الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية.
- ✓ تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم.
- ✓ تفتيش المساكن والقيام بمعاينتها وضبط الأشياء التي يحتمل أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة ،هذا وقد أوجب القانون إثبات جميع الجرائم التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في تحرير محاضر موقع عليها من طرف المتهم تظهر وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.[3]

ثانيا: مراقبة تدابير التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من ق.إ.ج.ج الفقرات 1، 2، 3، 6، وكذلك في موضعين آخرين هما المادتين 65 و141 من نفس القانون وباعتبار التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال:

[1]–كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 18.

[2]–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، سنة 1999، ص27.

[3]– طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2022، ص 11.

- ✓ تحديد مدة التوقيف للنظر، وهي ضمانة ذكرت سواء في الدستور طبقا للمادة 48، أو في نص للمادة 2/51[1]: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " وهي الأصل غير أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الواردة ضمن القانون 22/06 حدد أحكاما خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد التوقيف للنظر لمدة أزيد على 48ساعة، فيمكن تمديده في الأحوال العادية لـ 48 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشهود ، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، وهو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه إلا استثناءا في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه، إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية بخمس مرات و مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة و ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.[2]
- ✓ عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد في نص المادة 2/51 و5 من ق.إ.ج.ج، بعد تقديم المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، ويكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد الوقف للنظر مسببا، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفا.[3]
- ✓ ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن

---

[1]- المادة 2/51 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، عدد 40.

[2]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 310.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 60.

تتوفر لدى الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها.[1]

- ✓ وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف، وزيارة الأسرة وإعلامه بحقه في الاتصال بمحامي وهو ما تمت الإشارة عليه في نص المادة 51 مكرر 01 المعدلة بالأمر 15-02 حيث استحدث إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.
- ✓ حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج المستحدثة بالقانون 88/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة اللذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه[2].
- ✓ حيث نصت المادة 51 مكرر 01 فقرتها الأولى على ما يلي : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و من تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها" وهو ما يعد مكسبا أضافه تعديل 2015 لصالح تكريس قرينة البراءة و تعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المتهم[3].
- ✓ الحق في الاستعانة بمحام وتلقي زيارته وكذلك حق الدفاع المكرسان في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 60 فقرة 02، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامي على مستوى الضبطية القضائية وزيارة أسرته وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر 01، وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلية بدولته بالجزائر. ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب

---

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص281.

[2]- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 14.

[3]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 283-284.

وبين محاميه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ويكون قد استوفى نصف الوقت طبقا للمادة 50 من الأمر 12/15.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كرس حقيقة حق الطفل في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارة أسرته[2]، بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خيره بين تلقي زيارة أفراد أسرته أو الاتصال بمحاميه.

- ✓ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا وهو ما ألزمت به المادة 36من ق.إ.ج.ج وكيل الجمهورية للقيام على أعمال الضبطية القضائية.
- ✓ التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق.إ.ج.ج.[3]

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية ويجوز له إحالة أي من تبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف وبموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، ويتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة

[1]– خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 86-87.

[2]– المادة 50 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، العدد 39.

[3]– زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 16

النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية والتي نوجزها فيما يلي[1]:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج على مايلي: " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون " ، ويرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لاختصاصهم، ويتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضر أداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الاقتضاء.[2]

ثانيا: تأهيل وتنقيط ضباط الشرطة القضائية

من مظاهر إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية، منحهم الصفة التي تخول لهم ممارسة مهام الشرطة القضائية وكذا سلطة سحبها، إضافة إلى تنقيطهم بناءا على تقرير وكيل الجمهورية.

1-تأهيل ضباط الشرطة القضائية

بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ.ج.ج لسنة 2017 بالقانون 17-07، تم إدراج نص جديد هو المادة 15 مكرر 1[3] منه التي لا يمكن على ضوئها لضباط الشرطة القضائية

[1]- طيبي عبد القادر، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2021-2022، ص14.

[2]- مختاري محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الاجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، سنة 2019-2020، ص19-20.

[3]- المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 17_07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017، عدد 20.

باستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءا على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

كما أصبح يمكن للنائب العام، بمقتضى المادة 15 مكرر 2 المستحدثة في ق.إ.ج.ج الجديد أيضا أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناءا على التقييم، وفي هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوما، يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أيضا بمقتضى نفس المادة 15 مكرر 2 أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء أجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول، إذ يتولى أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة وتفصل هذه اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب.

وقد أحال المشرع في المادة 15 مكرر 2 ق.إ.ج.ج إلى التنظيم في تحديد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة.[1]

2-تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا، لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر منكل سنة.

[1]– محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 173.

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعنى مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.[1]

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة[2]على أن: التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه الآتية: التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات، الانضباط، وروح المسؤولية، مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية، السلوك والهيئة،[3] غير أنه بالنسبة لضباط الشرطة في الأمن العسكري فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر على تنقيطهم بناءا على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم، هذا كما ورد في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة ق.إ.ج.ج على " يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن والذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ".

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يمكن تعريف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي.

---

[1]– خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، سنة 2006–2009، ص34.

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها صادرة بتاريخ 30–6–2006 المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، سنة 2001، عدد 2.

[3]– نصر الدين هنوني الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص115.

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر بأنه يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

أول شرط في هذه التسخيرة أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأعراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالأعمال التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.[1]

وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار، الحكم... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم بصفة قانونية، وبناءا عليه وقع هذا الحكم ".[2]

[1]– خالد قشطولي، المرجع السابق، ص36.

[2]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتم للأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 25 فبراير سنة 2008، عدد 21.

ويمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى، إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.[1]

تكييفا لما سبق، يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى أضيق من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في مفهوم الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، وما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.[2]

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في ممارسة الرقابة

بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية للنيابة العامة التي تتمثل أساسا بحفظ الأوراق وإدارة الشرطة القضائية ومراقبتها، تقوم النيابة العامة بالتدخل في الكثير من المجالات عن طريق ممارسة الرقابة على بعض الأشخاص منهم قضاة النيابة العامة، بحيث خول المشرع الجزائري لأعضاء النيابة العامة وبالخصوص للنائب العام سلطة الرقابة على وكيل الجمهورية ومساعديه باعتبارهم يمارسون صلاحياتهم واختصاصاتهم الإدارية تحت سلطة و إشراف النائب العام علاوة عمّا لوزير العدل من سلطة إدارية يمارسها عليهم عن طريق النائب العام، وعلى موظفي المحاكم والمجالس القضائية التابعين لهم، وعلى بعض الأشخاص كالمحامين والموظفين الرسميين كالمحضرين القضائيين، والخبراء القضائيين... كما أنها توسعت سلطتها في ممارسة الرقابة، بحيث امتدت لتصل إلى رقابة وإدارة بعض المؤسسات منها إدارة السجون ومؤسسات إعادة التربية.

---

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص111.

[2]– علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2016–2017، ص 27.

الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية للنائب العام

النائب العام هو ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموعة من المحاكم، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ق.إ.ج.ج"**يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم** ....."[1]فهو بذلك يمارس الرقابة على وكلاء الجمهورية ومساعديهم التابعين له وفقا لنظام التبعية الرئاسية أو التدرجية، كما أن للنائب العام سلطة الرقابة على موظفي المحاكم والمجالس القضائية، وعلى إدارة السجون.

أولا: الرقابة على قضاة النيابة العامة

باعتبار النائب العام الرئيس الإداري وممثلا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بالسلطة الإدارية التي يمارسها على وكلاء الجمهورية، فإن للنائب العام سلطة الرقابة والإشراف على قضاة النيابة سواء من حيث كيفية ممارسة أعمالهم، أو انضباطهم الشخصي. فأعضاء النيابة العامة (وكلاء الجمهورية و مساعديهم) يخضعون للنائب العام فيما يتعلق بتعيين محل إقامتهم ونقلهم، و ندبهم، و توزيعهم على دوائر المحاكم، وإقامة الدعوى التأديبية عليهم، وتوجيه التنبيه إليهم عما قد ينسب لهم من إهمال أو تقصير[2]، وبالتالي فإنّ النائب العام تكون له سلطة مباشرة على وكيل الجمهورية و كذا مساعديهم على مستوى المحاكم، فيشترط أن تكون مهامهم خاضعة لتوجيهات النيابة العامة على مستوى المجلس أي النائب العام، وتجسيدا لمبدأ الرقابة، فأعضاء النيابة العامة يخضعون للمساءلة عند إخلالهم بواجباتهم المهنية وعدم التكفل بتوجيهات رئيسهم الإداري والعقوبة المسلطة عليهم هي نفسها المقررة لقضاة الحكم وعقوبتهم تتمثل أساسا في اللوم كدرجة أولى، وفي العزل كأقصى عقوبة.[3]

---

[1]– المادة 33 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص183.

[3]– طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، سنة 2012 – 2013، ص 14.

فالنائب العام هو رأس جهاز النيابة العامة للمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاؤها سواء بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له، وكذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة فيتلقى تعليماته، ويحرص النائب العام على مراقبة أعمال النيابة العامة بحيث أنه يتلقى تقارير دورية بشأنه، وأي مخالفة لتعليمات رؤسائه يستتبع مسائلته تأديبيا، أو نقله لوظيفة أخرى، أو عزله.[1] غير أنه لا يمكن للنائب العام ممارسة سلطة التأديب التي يرجع فيها الأمر للمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة، غير أنه يمكن له إبداء الرأي و الملاحظات بواسطة التقارير الخاصة التي ترفع إلى وزير العدل حول سلوكهم و انضباطهم، الذي يبقى عملا ميدانيا يتولاه النائب العام في الإطار العام لوظيفته الإدارية و خاصة منها الحالات التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهني يستوجب التأديب.

ثانيا: الرقابة على موظفي المجالس والمحاكم

وكذلك الحال بالنسبة لموظفي المجلس والمحاكم التابعة له من أعوان و أمناء الضبط الذين يخضعون لسلطته حسب السلم التدريجي، فللنائب العام حق محاسبتهم عن الأخطاء المهنية وتوجيه الملاحظات لهم واللوم عند الاقتضاء.

كما نجد أن النائب العام يتدخل في مهام الموظفين عن طريق ممارسة الرقابة والتوجيه على شخصهم وأعمالهم، مع أنه لا يمكن له ممارسة سلطته في التأديب التي تتولى اللجان متساوية الأعضاء التابعة لوزارة العدل على أن يتم إخطار هذه اللجنة بملف التأديب الذي تعده مديرية الموظفين والإدارة العامة بناءً على تقرير من النائب العام، ومع ذلك يجوز لوزير العدل اتخاذ قرار تدبيري لتوقيف أي قاض أو موظف يرتكب خطأ جسيم في حالة الاستعجال.[2]

لم يورد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم الموظفين، وبالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات وتحريك الدعوى دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من أي

---

[1]– النيابة العامة واختصاصاتها، www.montada.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع: 2024/03/20، على الساعة 20:36.

[2]–خطري محمد الشيخ الناجم، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2009، ص27.

جهة ما، على أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد موظف بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها إلا من طرف النائب العام.[1]

كما أن للنائب العام الحق في ممارسة الرقابة الميدانية على نشاط الموثقين والمحضرين، ومحافظي البيع ويراقب مدى التزامهم وتمسكهم بالقانون سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل الجمهورية.

وبخصوص المحامين، فإنّ النائب العام لا يمارس أية سلطة على هذه الهيئة التي تعمل باستقلالية وبحرية، طبقا لنص المادة الأولى من قانون رقم 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2]، بحيث تنص على: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته".

وفيما يتعلق بالخبراء المعتمدين لدى المحاكم والمجالس القضائية، فهم من حيث المبدأ يمارسون أعمالهم خارج الإطار القضائي، وبالتالي فهم يخضعون للرقابة من حيث ممارسة مهامهم أثناء القيام بالخبرة عندما يكلفون من طرف القضاة، وتمارس الرقابة عليهم من طرف القضاة المنتدبين لهم الذين يخطرون النائب العام بكل المخالفات التي قد تحصل منهم، وهذه المخالفات هي مخالفات انضباطية فقط، مع الإشارة أن النائب العام لا يملك صلاحية التأديب، بل تعود إلى اختصاص المجالس التأديبية الخاصة، باستثناء حالة وقوع أخطاء من طرف هؤلاء الأعوان والتي تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، فإنه يكون من صلاحيات النائب العام حق تحريك الدعوى العمومية مع إخطار وزير العدل.

ثالثا: الرقابة والإشراف على السجون ومؤسسات إعادة التربية

[1]–سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص 411.

[2]–قانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 08 يناير سنة 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 09 يناير سنة 1991، عدد 02.

لقد خول المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون و غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة في هذا الشأن[1]، بحيث يقوم العديد من المسؤولين القضائيين و من بينهم النائب العام، و وكيل الجمهورية كل في دائرة اختصاص محكمته بزيارات منتظمة لهذه المؤسسات، فهذه الرقابة تسمح بمعاينة وتصحيح الأخطاء والتجاوزات فهي تتيح للنيابة العامة معرفة السجون و القائمين عليها بشكل أفضل[2]، وذلك تطبيقا لنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[3]" تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:....رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل 03 أشهر على الأقل، و يتعين على رئيس المجلس القضائي، والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما،..."، وبناء على ذلك فإن للنائب العام الحق في الاطلاع على دفاتر السجن، و على أوامر القبض و الحبس و أن يأخذ صورا منها، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية داخل المؤسسة العقابية، ويجب على النائب العام الاستماع إلى أي محبوس وتلقي شكوى وتظلمات منه كما أنه يجب إعلام أو إخطار النيابة العامة بوجود محبوس بصفة غير قانونية، و يتولى الأمر.[4]

كما يتولى النائب العام رقابة على مقرّر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات[5]، وإذا أخل هذا الأخير بشرط أو بند منه، يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ وفي حالة

---

[1]–جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص128.

[2]–جان فولف، النيابة العامة، ترجمة: ناصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 62.

[3]– قانون رقم 05–04 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.ر.ج.ج، الصادرة سنة 2005، عدد 12.

[4]– طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص 17.

[5]– الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته، كما أنه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية، ويكون تحت إجراءات معينة للمراقبة والإشراف. الافراج المشروط في النظام القضائي الجزائري، www.ingarab.com، تاريخ الإطلاع: 2024/03/20، على الساعة: 12:15.

إلغاء الإفراج المشروط ولم يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بعد التبليغ بمقرر الإلغاء من قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تستخدم القوة العمومية لتنفيذ المقرر.[1]

إذن، يمارس النائب العام على مستوى السجون ومؤسسات إعادة التربية سلطة الرقابة على وضعية المساجين، والحالة الجزائية وتنفيذ العقوبات، إلا أنه ميدانيا عادة ما يكلف أحد مساعديه الذي هو قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة الذي يزوده بتقارير دورية ترفع إليه في إطار الرقابة الميدانية.

الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه[2]، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المشتبه فيه، أو بمكان القبض عليه، و يمكن أن يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[3]، ويمارس وكيل الجمهورية الرقابة على قضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة، كما أن له سلطة الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية، والرقابة على أعوان الدولة.

أولا: سلطة وكيل الجمهورية على وكلاء الجمهورية المساعدين

يمارس وكيل الجمهورية الرئيسي السلطة الرئاسية على وكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى المحكمة، بحيث يملك سلطة الرقابة والتوجيه على الأشخاص والأعمال ومنه يتلقون الأوامر، والتعليمات والتوجيهات، وبالتالي فإذا أخل أحد قضاة النيابة العامة بواجباته المهنية والوظيفية، كان على وكيل الجمهورية رفع تقرير بذلك إلى النائب العام الذي يتولى إبلاغ وزير

[1]– المادتين 141 و147 من قانون رقم 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2]–طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص 18.

[3]– المادة 37 من الأمر رقم 21–11 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

العدل الذي يمارس دعوى التأديب عن طريق إخطار المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلسا تأديبيا طبقا للقانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: الرقابة على موظفي المحاكم

وكذلك الحال بالنسبة للموظفين، فوكيل الجمهورية باعتباره رئيسا إداريا، وممثلا للنائب العام، فهو بذلك يمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالمحكمة سواءً أمناء الضبط والأعوان وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أوامر وتوجيهات ويخضعون له في مجال الطاعة والانضباط، ولكن مثله مثل النائب العام لا يستطيع ممارسة التأديب عليهم، الذي يبقى نظاما مركزيا يرجع لوزير العدل الذي يمارسه عن طريق القرارات الإدارية والمجالس التأديبية.

وبالتالي، إذا أخل أحد الموظفين بواجباته المهنية، كان على وكيل الجمهورية اعداد تقرير به إلى النائب العام الذي يتولى رفع الأمر إلى وزير العدل والذي يقوم هذا الأخير بممارسة الدعوى التأديبية عن طريق مديرية الموظفين، أمام المجلس التأديبي المتمثل في اللجنة متساوية الأعضاء.[1]

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في مراقبة السجون

وفي مجال السجون وموظفي مؤسسات إعادة التربية، فإن لوكيل الجمهورية دور مهم في المراقبة بحيث يتولى مهمة الرقيب الميداني من خلال الزيارات الدورية التي يجريها بخصوص سير الإدارة ووضعية المساجين والنظام العقابي وتنفيذ العقوبات، بحيث تنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون السالفة الذكر على:" **تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل**...."، مع الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يقوم بإعداد تقارير دورية ترفع إلى النائب

[1]–حمداني رشيدة، النيابة العامة، دار العدالة والقانون العربية، www.justice-lawhome.com، تاريخ الاطلاع: 2024/03/22، على الساعة: 21:51.

العام.[1]ووكيل الجمهورية مثله مثل النائب العام يتلقى الشكاوي والتظلمات من قبل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وفي حالة ما إذا كانت التظلمات تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فعلى مدير المؤسسة أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية في الحين. وذلك طبقا[2]لنص المادة 79 فقرة 5 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على ما يلي:" .... **إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا**".

رابعا: الرقابة على أعوان القضاء

وفي مجال مراقبة أعوان الدولة، فإن مهمة وكيل الجمهورية تمتد إلى مراقبة المحضرين القضائيين بصفتهم ضباطا عموميون يمارسون أعمالا حرة تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا، الذي يخطر وزير العدل عن طريق النائب العام بكل المخالفات والتجاوزات المرتكبة من طرف هؤلاء الأعوان، كما يخطر بذلك الغرفة الوطنية باعتبارها هيئة التأديب، وعند اللزوم ممارسة الدعوى العمومية في حالة الأخطاء والتجاوزات التي تشكل جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

المبحث الثاني:سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

إن النيابة العامة وأثناء مباشرتها لمهامها في تحريك الدعوى العمومية منحها قانون الاجراءات الجزائية السلطة التقديرية أو ما يعرف بنظام الملائمة في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف من أجل المحافظة على حق المجتمع الذي ينشأ عن ارتكاب مختلفا الجرائم من جهة و بين الامتناع أو التحفظ عن رفع دعوى جنائية ضد المتهم بالرغم من توفر جميع أركان الجريمة وهذا ما يجعل النيابة العامة في الكثير من الأحيان موضع جدل حول الإشكالات التي تثار في هذا الإطار عند أخذها بالتقدير والملائمة وهذا ما سيتم التعرض إلى دراسته من خلال هذا المبحث.

[1]– طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص19–20.

[2]

المطلب الأول:السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي على الرغم من بساطة الأحكام القانونية التي يستند إليها، إلا أنه يحمل خطورة كبيرة، حيث يمكن أن يؤدي هذا الأخير إلى حجب الدعوى العمومية وتأخير الحكم، مما قد يؤثر سلبا على حقوق المجني عليه أو المشتبه فيه. كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه، ويتطلب الأمر فهما دقيقا وتصرفا حكيما من النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية .... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل".[1]

الفرع الأول:تعريف قرار الحفظ وطبيعته القانونية

نظرا لأن قرار الحفظ يعد عملا مهما صادرا عن النيابة العامة الذي يمثل بدوره من أرقى صور تجسيد وتطبيق مبدأ الملاءمة، فإنه من الضروري توضيح مفهومه وطبيعته القانونية التي أضفاها عليه فقهاء القانون الجنائي والقضاء.

أولا: تعريف قرار الحفظ

يعرف الأمر بحفظ أوراق الدعوى على أنه ذلك القرار الصادر من النيابة العامة، بصفتها سلطة اتهام بالعزوف عن تحريك الدعوى العمومية، إذا ما تبين لها أنه لا طائل من السير فيها لسبب من الأسباب الموضوعية التي يراها رجل النيابة، شرط ألا يكون قد سبق تحريكها من قبل.[2]

مقرر الحفظ هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلال، تصدره النيابة العامة بحسب الأصل دون غيرها وذلك لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة

[1]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص17.

[2]– مكي بن سرحان، النيابة العامة و مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، التخصص حقوق – قانون عام، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر، سنة 2019–2020، ص194.

بدون أن يحوز أية حجية تقيدها، وللنيابة العامة العدول في هذا المقرر في أي وقت وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.[1]

أما الدكتور عبد الله أوهيبية فنجده قد عرف مقرر الحفظ بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من البحث والتحري، الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائه.[2]

وعرف الفقه الفرنسي الأمر بحفظ أوراق الدعوى الصادر عن النيابة العامة على أنه" قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر منها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ويحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء"، وعرف على أنه قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها.

لو عرفت محكمة النقض المصرية قرار الحفظ على أنه ذلك الأمر الذي تصدره النيابة العامة على إثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس في بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة، وهو على هذا النحو لا يمنع من رفع الدعوى العمومية إذا أرادت دون حاجة إلى استصدار أمر من النائب العام بإلغاء الحفظ".[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 التي نصت على:" يقوم وكيل الجمهورية ... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة " نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لمقرر الحفظ وإنما اكتفى فقط بالنص عليه صراحة في هذه المادة وقد يعود السبب في ذلك إما بقصد ترك مثل هذا الموضوع للدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية، أو لتفادي انتقادات الفقه وشراح القانون.[4]

---

[1]– كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص09.

[2]–أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص300.

[3]–مكي بن سرحان، المرجع نفسه، ص195.

[4]–كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص09.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

يجمع الفقه المصري والفرنسي على أن الأمر بحفظ الأوراق يعتبر قرارا إداريا مجرد من أية قيمة قضائية لأنه يصدر من وكيل الجمهورية بوصفه السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات لا بوصفها سلطة تحقيق، كما أنه يصدر قرار الحفظ دون أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق.

ويجوز العدول في أي وقت نظرا للطبيعة الإدارية البحث ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجني عليه.

ويمكن استخلاص الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية من خلال المادة 36 ق.إ.ج.ج:(... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة) فهنا تظهر بوضوح الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ في عبارة قابل للمراجعة ولم يكن قابلا للطعن.

ومن ذلك نستنتج أن مقرر الحفظ هو مقرر مؤقت معرض للإلغاء في أية لحظة، وقابل للتعديل من طرف وكيل الجمهورية فيمكن له تحريك الدعوى العمومية في أي وقت، طالما أنها لم تنقض بعد، والأوراق تحفظ ولا تعدم، وإن اكتملت أركان الجريمة بظهور عناصر جديدة أو أمكن نسبتها إلى شخص معين.[1]

كما يمكن للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية من خلال شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني:الأسباب المؤدية إلى إصدار قرار الحفظ

لقد تم التطرق في هذا الفرع إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في إصداره.

---

[1]–دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة 2013–2014، ص19–20.

[2]– المادة 72 من الأمر رقم 66–155، المتضمن ق.إج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر كجناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

أولا: الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في:

1-الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة مايلي:[1]

أ- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة[2].

ب-توافر سبب من أسباب الإباحة

[1]– طيباوي سكينة، مرجع سابق، ص22.

[2]– شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص55.

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39[1] فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن إصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال.

ج- وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 16-02 أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص لا مادة 368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق.ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين47 و48 منق.ع.

الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية يقصد به أن يكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلبة.[2]

الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي

[1]– المادة 39 فقرة 2 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد 49، المعدل والمتمم سنة 2020.

[2]–كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف[1].

ثانيا: الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة التحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة[2].

2- الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن

[1]- طيباوي سكينة، مرجع سابق، ص24.

[2]- شملال علي، المرجع السابق، ص60-61.

هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء[1].

3- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه:

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[2]

4- الأمر بالحفظ لعدم الأهمية

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.[3]

---

[1]– كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص94.

[2]–شملال علي، المرجع السابق، ص 60.

[3]–كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث:الآثار المترقبة على قرار الحفظ

تتعدد الآثار المترتبة على الطبيعة الادارية لمقرر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: غير ملزم للنيابة العامة

لا يقيد الأمر بالحفظ النيابة العامة فيستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه، ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقض، ولذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، كما أن هذا الأمر لا يؤثر في حق المضرور في تحريك الدعوى، وفي التشريع الجزائري فإن المادة 36 ف 5 من ق.إ.ج.ج أكدت أن أمر الحفظ يصدر بموجب مقرر يجوز التراجع عنه وبالتالي فهو غير ملزم لوكيل الجمهورية عند إصداره، إذ يمكنه أن يقرر بعد صدوره السير من جديد في الدعوى.

ثانيا: ليس لقرار الحفظ حجية

لا يسبب الأمر بالحفظ لأنه ليس قرارا قضائيا، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ولذلك لا يكتسب أية حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني، بمعنى أنه لا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المدني، حيث يجوز لهذا الأخير رغم صدور قرار الحفظ من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما لا يجوز للمشتبه فيه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.[1]

ثالثا: عدم قابلية الطعن في مقرر الحفظ

[1]–سنا بوعكار، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة، سنة 2022–2023، ص49.

من ضمن الآثار المترتبة على قرار الحفظ كونه قرارا إداريا، فانه غير يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية المتعارف عليها في الإجراءات الجنائية، إذ انه لا يوجد مصلحة تبرر الطعن ذلك أن الرجوع عن مقرر الحفظ جائز من طرف النيابة العامة.

منح المشرع الجزائري من صدر بحقه قرار حفظ وليس في مصلحته وهو بالأصل الشاكي، التظلم إداريا من قرار وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يمكنه التراجع عنه والسير في الدعوى العمومية بتكليف منه، أو بواسطة تعليمة نيابية موجهة إلى وكيل الجمهورية الذي أصدر قرار الحفظ، بالتراجع عنه وتحريك الدعوى العمومية.[1]

رابعا: عدم قابلية مقرر الحفظ للتقادم

لا ينقضي الحق في الدعوى الجنائية بصدور الأمر بالحفظ، وإنما يظل قائما ما دامت مدة التقادم لم تنقض بعد، لكن يشترط للعدول عن هذا الأمر صدور أمر بالعدول من النيابة العامة دون إخلال بحق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المباشرة.

فقرار الحفظ من نتاج عن استعمال مبدأ تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة[2].

الفرع الرابع: ضمانات المتضرر أمام مقرر الحفظ

لما كان لمقرر حفظ أوراق الدعوى العمومية الذي يصدر عن سلطة الاتهام أثر يتطلب موقفا للمتابعة الجزائية، مما ينعكس على مصالح المضرورين من الجريمة، التي استصدرت النيابة العامة بصددها مقررا للحفظ، فإن المشرع أحاط ذوي الحقوق والمتضررين بمجموعة من الضمانات التي قدر أنها تحول دون تعسف النيابة العامة في استعمال سلطتها في حفظ الدعوى العمومية.

أولا: ضمانات المتضرر عند إصدار مقرر الحفظ

[1]–عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2012، ص68.

[2]– سنا بوعكار، المرجع السابق، ص49.

1- ضمان تسبيب مقرر الحفظ

إن التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يلزم النيابة العامة أن تسبب مقرر حفظ الأوراق وهذا ما تؤكده الفقرة 5 من المادة 36 ق إ ج، ولعل السبب في عدم نص المشرع على إلزامية التسبيب هو الطبيعة الإدارية التي يتصف بها مقرر الحفظ وبالتالي لا مجال للطعن فيه بالاستئناف أو أي طعن قضائي آخر، غير أنه من الناحية العملية استقر عمل النيابة العامة في إصدارها لمقرر الحفظ على ذكر سبب الحفظ، وهذا ليتسنى للمتضرر تقديم طلب مراجعة مقرر الحفظ لعضو النيابة العامة مصدر المقرر أو التظلم منه للجهة الرئاسية، والتي يخضع لتعليماتها عن الطريق التدرجي حسب المادة 31 من ق.إ.ج.ج.

2- ضمان المتضرر في تدوين مقرر الحفظ

الكتابة في الإجراءات الجزائية سواء الإدارية أو القضائية شرط جوهري لثبوت وجودها قانونيا، ولا يمكن إثبات وجود إجراء بشهادة الشهود. ومع ذلك، يمكن الاستدلال ضمنيًا على صدور مقرر الحفظ في بعض الجرائم، خاصة عندما تحول النيابة عن توجيه الاتهام للمتهم بناءً على اعتبارات مثل كيدية الشكوى. فيما يتعلق بالشكوى المبلغ عنها، يشترط صدور مقرر الحفظ بشكل كتابي لتسهيل التبليغ للمتضرر ومعرفة أسباب الحفظ، ويتيح هذا الكتابة الفرصة لطلب مراجعة المقرر أو التظلم منه، وفقًا للتشريعات الجزائية.[1]

ثانيا: ضمانات المتضرر بعد إصدار مقرر الحفظ

قرر المشرع إحاطة المتضرر من مقرر حفظ الأوراق بضمانات تخفف عليه الآثار التي نتج عنها حرمانه من فرصة متابعة المشكو منه جزائيا عن طريق تحريك الدعوى العمومية ورفعها لجهة الحكم، ومنه تتمثل هذه الضمانات في الآتي:

1-ضمان المتضرر في تبليغه بمقرر الحفظ

[1]- قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي، جامعه محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014، ص40.

من أهم الضمانات التي قررها المشرع للمتضرر من الجريمة، في مواجهة مقرر الحفظ الصادر من النيابة العامة، هي ضمانة إحاطته علما بأن ملف الدعوى العمومية قد تقرر حفظ وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تبليغه بهذا المقرر كتابة، ومن ذلك يتصرف المتضرر بما يلاءم مصلحته كأن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق، أو يتظلم منه أمام السلطة الرئاسية لعضو النيابة مصدر المقرر[1].

حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 لم ينص في المادة 36 على وجوب تبليغ مقرر حفظ الأوراق للمتضرر، إلا أنه تدارك الموقف بالتعديل السابق والذي مس المادة 5/36 حيث ألزم سلطة الاتهام أن تبلغ مقرر الحفظ في أقرب الآجال للشاكي أو الضحية إذا كان معروفا، وتقتضي المصلحة في حالة عدم معرفته أو كان قد توفى أن تبلغ النيابة العامة المقرر إلى ورثته جملة في محل إقامته تبسيطا للإجراءات.[2]

2-ضمان المتضرر من الشكوى المحفوظة بمقرر

تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية بحفظها إداريا، يسمح لها بملاحقة الشاكي بتهمة ارتكاب جنحة البلاغ الكاذب، وهذا إذا رأت سلطة الاتهام أن الشكوى المقدمة والتي يدعي فيها الشاكي أنه متضرر من جريمة لا وجود لها في الواقع، وإنما قصد من ادعائه في حق المتهم إشباع الأحقاد الشخصية والإضرار بسمعته، ومن ذلك يحق أيضا للموشى أن يتابع الشخص الشاكي لارتكابه جرم البلاغ الكاذب.

حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 1/300 من ق.إ.ج.ج على أنه: (كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس...).

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص57.

[2]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، ص144.

إلا أن المشرع اشترط في الفقرة 2 من المادة 300 ق.إ.ج.ج لصحة إجراءات المتابعة الجزائية بصدد جريمة البلاغ الكاذب المحركة من طرف الموشى به أو سلطة الإتهام، أن تتحقق العناصر التالية:

- بعد صدور حكم أو قرار الإدانة أو الإفراج
- بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة الجزائية
- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص
- بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأنها هذا البلاغ.[1]

المطلب الثاني:السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراء الوساطة

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل دعوى العمومية.

الفرع الأول:تعريف الوساطة وشروطها

إن الإحاطة بمفهوم الوساطة الجزائية يقتضي منا التطرق إلى تعريفها، ثم تحديد شروط تطبيقها وفق مايلي:

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل[2] وذلك من خلال نص المادة 06/02 من قانون حماية الطفل التي نصت على " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2011، ص 112.

[2]- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 19 يوليو 2015، عدد 39.

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه) من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، بحيث يقوم القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 03 أشهر بحيث يتعين من خلالها إنهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

يخضع تطبيق هذا الإجراء كغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلى شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي:

1-الشروط الإجرائية

- أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.
- يجب على أطراف الدعوى الموافقة صراحة على قبولهم اللجوء الى إجراءات الوساطة وفي حالة رفضهم أو رفض أحدهم لا يمكن اللجوء إلى الوساطة، وأن يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة.
- يجب التأكد من أن النزاع ضمن المواد التي يمكن حلها عن طريق الوساطة وأن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 2 وهي: جرائم السب والقذف الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع

[1]- قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص / تخصص العلوم الجنائية، جامعة بجاية،سنة 2016/2015، ص 26-27.

العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون لرصيد، التخريب والإتلاف العمدي الأموال الغير الضرب والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، بالإضافة إلي إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات.[1]

2- الشروط الشكلية

اشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إجراء الوساطة، تدوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، كما ألزمت نفس المادة بضرورة توقيع المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط بالإضافة إلى أطراف اتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف.

واتفاق الوساطة يرمي إلى إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعويض مالي أو عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة لإمكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، آثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكرر 5 الي 37 مكرر 9، حيث نصت المادة الأولى على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن[2].

---

[1]–المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 13 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، عدد 40، المعدل والمتمم.

[2]–ميلق سميرة، بلمهربت وليد، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، سنة 2019–2020، ص66.

أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه.[1]

في حين بينت المادة 37 مكرر 7 أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، كما أنه خلال آجال التنفيذ يتوقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المواد 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9، حيث حددت الجزاءات المترتبة على الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة الأخير الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.[3]

الفرع الثاني:مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فللنيابة العامة حرية في ممارساتها، بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير أنه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل وهي:

1- المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد أولى مراحل الوساطة، بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، في هذه المرحلة تلعب النيابة العامة دورا هاما لكونها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع، وأن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة. وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف ويكون الغرض منه إعلامهم

[1]–المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–ميلق سميرة، بلمهربت وليد، المرجع السابق، ص67.

بإجراء الوساطة وإحاطتهم علما بأن الوساطة اختيارية، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في إطار محادثات تمهيدية وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم.[1]

2- مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بها التقاء أطراف النزاع بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذا الإجراء بما يظهره الأطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد. ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة أما في حالة ما إذا لم يأتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى.[2]

3- مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم، ففي هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف من أجل الحصول على حل يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم إفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[3] وهو ما أكده نص المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج.ج.

4- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

[1]-ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، مرجع سابق، ص 39.

[2]-فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، دون طبعة، بومرداس، دون سنة، ص 104-105.

[3]- المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

يستمر عمل وكيل الجمهورية إلى ما بعد اتفاق الوساطة، وذلك لقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفاق وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج.

وبالتالي لديه صبغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37مكرر 06 من ق.إ.ج.ج ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث: إشراف النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضى طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة تتولى الإشراف على إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الأطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.[2]

الفرع الرابع:الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب عن الوساطة الجزائية عدة آثار قانونية ذكرها المشرع في نصوص متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية نذكرها فيما يلي:

1- وقف تقادم الدعوى العمومية

طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج.ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة.

[1]– ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، مرجع سابق، ص 39.

[2]–زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص27.

يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.[1]

2- نتائج الوساطة الجزائية

ويترتب عن الوساطة من حيث نتائجها إما إنجاح الوساطة أو فشلها.

أولا: في حالة فشل الوساطة

قد لا يوفق الوسيط في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تم الإنفاق عليه في محضر الوساطة. وفي كلتا الحالتين تقوم النيابة العامة بإتباع الطريق التقليدي بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وتوجيه التهم إليه وإحالته إلى المحاكم.[2]

حيث تنص المادة 37 مكرر 08 من ق.إ.ج.ج على أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، ويعني بذلك أن له تحريك الدعوى العمومية.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

---

[1]-عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017/2016، ص151.

[2]-محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة2016 /2017، ص68.

وفي حالة الرفض العمدي لتنفي اتفاق الوساطة، فقد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكي منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع.[1]

ثانيا: في حالة نجاح الوساطة

إن قيام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 ق.إ.ج.ج : "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."

وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة فعليه التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، حيث يتم إثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، ولا يبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة.[2]

بمجرد الوصول إلى اتفاق الوساطة، يتعهد مرتكب الأفعال بما تعهد به بموجب هذا الاتفاق، يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك ما تضمنته أحكام المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، والوضع نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.[3]

[1]–تنص المادة 147 ق ع ج: الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 ... الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[2]–بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 17، سنة 2016، ص108.

[3]–ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، ع 20 جوان سنة 2016، ص58.

الفصل الثاني

العمل القضائي للنيابة العامة

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتوافرت فيها الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام واتخاذها الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذا الإجراء القانوني تحكمه ضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى، ومن هنا أضحت النيابة العامة مباشرة وحدها الدعوى العمومية دون غيرها لكونها جزءا من السلطة القضائية تعمل على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع، فاختصت بمباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع، كما تعمل على إيصالها إلى يد القضاء لتطالب بتطبيق القانون و تسليط العقاب على مرتكب الجريمة فهو اختصاص أصيل لها كسلطة إتهام، في حين نجد المشرع قد خصها على سبيل الاستثناء القيام بدورها كجهة تحقيق.

ولكي نفهم الدور القضائي للنيابة العامة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول:دور النيابة العامة كسلطة اتهام

المبحث الثاني: دور النيابة العامة كجهة تحقيق

المبحث الأول:دور النيابة العامة كسلطة اتهام

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة وذلك لصدور حكم نهائي بشأنها نيابة عن المجتمع، بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول علم النيابة العامة بالفعل الجرمي وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية وطرق تحريكها، أما المطلب الثاني فقد عرض سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات والطعن فيها.

المطلب الأول:علم النيابة العامة بالفعل الجرمي وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا الفصل، إن من الأعمال القضائية التي تتولاها النيابة العامة هي تحريك الدعوى العمومية باعتبارها مرحلة اتهام تختص بها النيابة العامة حتى ولو اشتركت معها جهات أخرى كونها نقطة البداية، وتتمثل الإجراءات الأولى التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها ليد القضاء في تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو تكليف المتهم للحضور طبقا لإجراء التلبس.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تتمتع النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها كقاعدة عامة، حيث أنها تنوب عن المجتمع في ملاحقة الجناة والمطالبة بمعاقبتهم. وهذا وفقا لما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية

[1]– المادة 29 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

الجزائية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في توجيه الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل توجد استثناءات تعرف بالقيود.[1]

بصفة عامة، يعني تحريك الدعوى العمومية إحالتها إلى القضاء الجنائي للفصل فيها وتوقيع العقوبات على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. يعد هذا الإجراء الأول الذي تتخذه النيابة العامة لمواجهة الإخلال بالنظام العام ومخالفة القوانين الجنائية.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية بطرق متعددة منها:

1-عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد نهاية الاستدلال بأن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها لمرتكبها ولا توجد فائدة من التحقيق فيها يحيلها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، حيث يتم تسليمه عن طريق محضر قضائي طبقا للمواد (439 ق.إ.ج.ج وما يليها)، ويترتب عن إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.[2]

2-الإخطار

قد تقوم النيابة العامة بالإخطار بدلا من التكليف بالحضور، وتلجأ إليه في بعض المخالفات والكثير من الجنح والهدف منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة التي ستتولى الفصل في التهمة المنسوبة إليه، وقد أوجب المشرع في المادة 334 من

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص01.

[2]- لوعيل هجيرة، مهام النيابة العامة في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة المسيلة، سنة 2017-2018، ص23.

ق.إ.ج.ج وما يليها أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يمكنه القيام به دون الضحية.

3-عن طريق طلب افتتاح التحقيق إلى قاضي تحقيق البالغين

الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق هو طلب مكتوب مرسل من جانب النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معنية، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول.

وباستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه والمقصود بالقول طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى. والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول.

لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت.[1]

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة تشكل جناية يجب عليه أن يطلب إجراء تحقيق بشأنها كونه وجوبي في المواد الجنائية ولا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 1/66 من قانون العقوبات: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، أما في الجنح فالتحقيق اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة تفرض القيام بتحقيق فيها، كجنح الأحداث نص المادة 62 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وفي بقية الجنح

[1]- لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص28.

فالتحقيق مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية، ونادرا ما يحدث في المخالفات، وقاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج.ج.[1]

4-عن طريق عريضة افتتاحية إلى قاضي تحقيق الأحداث

بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث، ويطلب فيها افتتاح التحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث وذلك لاختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة فيقرر أوضاعا وأحكاما خاصة في التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15المتعلق بحماية الطفل التي تنص "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".[2]

5-عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15، فلقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول

[1]- لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص28.

[2]- المادة 62 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، العدد 39.

الفوري والمبينة في المادة 333 والمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/15[1]، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، وبذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البت في حرية المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامة، وهو ما يشكل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم وتعزيز قرينة البراءة المكرسة قانونا.

وتتمثل شروط إحالة الملف أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري فيما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من ق إ ج ج حالات التلبس،وأن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء كما كان سابقا، كما يلاحظ أيضا أنه قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفقا للمادة 59 من ق إ ج ج الملغاة.[2]

كما أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها ويتم تطبيقه على النحو التالي:

- **تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية**

[1]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

[2]– لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص27.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية فور الانتهاء من جمع الأدلة في حالة التلبس بجنحة، واستدعاء الشهود والضحايا للحضور في نفس اليوم وفقًا للمادة 1/339 من ق إ ج ج، يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويبلغه بالتهم الموجهة إليه ويجري الاستجواب بحضور المحامي، ثم يخطره بأنه سيتمثل فورا أمام المحكمة طبقًا للمادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ج. ويسمح للمحامي الدفاع بالاطلاع على الملف موكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وفقا للمادة 339 مكرر 4.[1]

- **مثول المتهم أمام المحكمة**

يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

فبمجرد مثوله أمام المحكمة، يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة، غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية طبقا للمادة 339 مكرر 05.[2]

فإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1- ترك المتهم حرا،

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 521 مكرر 1 من نفس القانون

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

---

[1]- بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، ص472-473.

[2]- طيباوي سكينة، المرجع السابق، ص34.

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، كما أن للنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم عملا بمقتضيات المادة 353 من ق.ا.ج.ج.

ولا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا للمادة 339 مكرر6 من ق.ا.ج.ج، كما تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6.

أما في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة طبقا لنص المادة 129.

6-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بشروط الأمر الجزائي.[1]

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02-15 والمتمثلة في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس المدة تساوي أو تقل عن سنتين.

[1]- لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص29.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا أو أكثر من منهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال طبقا للمادة 380 مكرر 07 من ق إ ج ج.[1]

ثانيا: القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية

القاعدة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها، فهي التي تملك مبدأ الملائمة لكن المشرع الجزائري – على غرار غالبية التشريعات – قد خرج عن تلك القاعدة، وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى[2]، وتتمثل هذه القيود في ما يلي:

1- الشكوى

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة.

ويُعرف الفقه الشكوى بأنها " إجراء يباشر من المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه".

[1]– لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص29.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، سنة2017، ص256.

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا تجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 3/6 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات، وهذا ما يجعلنا نتناول أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة، حيث يمكن إيراد بعض الجرائم المعلقة على قيد الشكوى في الجرائم الآتية:

- **جريمة الزنا**

نصت عليها المادة 339 من ق ع ج الفقرة الأخيرة بقولها: "... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".[1]

- **جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة**

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها " لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".[2]

- **جريمة خطف القاصر وإبعادها**

وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصر(بنت لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج. إلا أن المشرع لم يشر إلى تنازل الضحية،[3]ويرد النص على هذه الجريمة في نص بالمادة 326 من قانون عقوبات.[4]

---

[1]– المادة 339 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 369 من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص260–261.

[4]– المادة 326 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، تنص على أنه: "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج"

- **جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع ج الذي قيد المشرع فيها على شكوى الزوج المتروك من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة لعدم دفع النفقة المقررة قضاء لمدة تتجاوز شهرين.[1]

- **جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة**

نصت عليها المادة 373 (النصب) والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 368 (إخفاء الأشياء المسروقة) من ق ع ج.[2]

- **عدم تسليم محضون**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من ق ع ج، أما نص المادة 329 مكرر من ق ع ج فقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى من الضحية.

- **مخالفة الجروح غير العمدية**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/442 من ق ع ج، والتي يشترط فيها وجوب تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور.

- **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج**

دون أن يحدد المشرع نوع الجنح، المهم أنه لا يجوز متابعة المواطن الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج، وكانت الجريمة ضد أحد الأفراد، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهو ما تنص عليه المادة 583 من ق إ ج ج.

---

[1]– لوعيل هجيرة، المرجع السابق، ص31.

[2]– المواد 373 و377 و368 من الأمر رقم 156/66، المعدل والمتمم.

- **الجنح المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية**

مرت إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة مراحل تراوحت بين تحرير النيابة العامة من أي قيد كاشتراط الشكوى، وكانت هذه التعديلات تدخل على مواد قانون العقوبات الجزائري وأخيرا وفي سنة 2015 بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، وليس عن طريق تعديل قانون العقوبات، حيث أضاف مادة جديدة حملت رقم 6 مكرر حيث اشترطت تقديم الشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضد مسيريها إلى النيابة العامة في حال ارتكاب هؤلاء إهمال يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.[1]

بصفة عامة ينتهي الحق في الشكوى في حالتين مضي المدة ووفاة المجني عليه.

2- الطلب

يعرف الطلب بأنه " ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك".[2]

وهو ما تنص عليه المادة 164 قانون عقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى المادة 163، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع. ولقد ورد خطأ من المشرع عند استعماله لعبارة شكوى، في حين أن المقصود هو الطلب.

بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي

[1]- محمد بكرارشوش، التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ص375.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص265.

والتي تشكل دعوى جبائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه وكذا الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب مديرية الضرائب المختصة إقليميا.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص التي تشترط حصول الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية جاءت في تعبيرها غير سليمة من الناحية القانونية، إذ استعملت عبارة شكوى بدلا من طلب فيحين أن ذلك خطأ، لأن المشرع حين يرغب في حماية الفرد (المجني عليه) يستعمل عبارة الشكوى بينما إذا أراد أن يحمي المجتمع يستعمل عبارة الطلب، وهناك فرق كبير بين المصطلحين.[1]

3- الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمــة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة، والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم.[2]

وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص265-266.

[2]- زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص39.

تنص المادة 127 من الدستور الجزائري "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن –حسب الحالة– من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة المصدرة جدية الاتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا ارتأت أن الاتهام غير جدي وأريد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء مهام أعماله واستقلاليته امتنعت عن إصدار الإذن.[1]

الفرع الثاني:مباشرة الدعوى العمومية

يقصد به متابعة الدعوى منذ لحظة رفعها أي إدخالها في حوزة المحكمة حتى لحظة صدور حكم بات فيها. وبالتالي فإن مباشرة الدعوى يعنى كافة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها الأمينة على هذه الدعوى كتقديم الطلبات، وإبداء الدفوع، والطعن في الأحكام.[2]

وتختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية بعد القيام بتحريكها، واختصاصها في هذا الشأن اختصاص احتكاري فهي التي تتولى تقديم طلباتها أمام قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية، وهي التي تطعن في قراراتهما بحيث تقدم مطالبها وتترافع أمام المحكمة كما أن للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام بطرق الطعن العادية أو غير العادية، ولقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج.ج على أن" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص267.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص206.

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القضائية بأنه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن دعواها ولقد جاء القرار في صياغته كالتالي: " متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة في قضية الحال بترك الخصومة يتعين رفضه.

وحضور النيابة العامة أمام المحكمة شرط لصحة إجراءات المحاكمة، بحيث تكون هذه الإجراءات باطلة في حالة غياب النيابة العامة، وليس الحضور ضروري في جلسة إصدار الحكم فقط، بل يجب أن تكون حاضرة في كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة، وعليها أن تقوم بالادعاء وتبدي طلباتها، لأنه يعد أمر ضروري سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المحكمة المختصة بالاستئناف لأنه بذلك تسهر على صحة الإجراءات المتخذة، ولها أن تطلب إبطال الإجراءات المخالفة للقانون و المتعلقة بالنظام العام، بل و لها أن تثير أي عمل إجرائي يخل بحسن سير العدالة. فمثلما تملك النيابة العامة حرية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية في بداية الأمر، فإن لها هامشا من الحرية في مواصلة الادعاء أمام المحكمة وتعديل طلباتها، فيستطيع ممثل النيابة العامة لدى المحكمة أن يدلي بطلبات جديدة متى كانت مبنية على وقائع ليست معروفة لديها من قبل.

وبهذا، فإن المباشرة تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحق، وكشف الحقيقة وهذا واجب تختص به النيابة العامة كأصل عام حتى في الأحوال التي قيد فيها المشرع من سلطتها وحقها، بل ومن واجبها رفع الدعوى العمومية، حيث يعود لها هذا الحق، أو تلك السلطة بعد تحقق القيد الذي حدده المشرع.[1]

وتعد هذه المرحلة، أي مرحلة مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهة التحقيق والحكم لغاية صدور حكم نهائي بشأنها مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة،

[1]– طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص47–49.

وتتولى هذه الأخيرة خلال هذه المرحلة حضور وتتبع إجراءات التحقيق وحضور الجلسات وإبداء الطلبات والطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم.

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في الطعن وفي تنفيذ الأحكام والقرارات

تتمتع النيابة العامة بصفتها جهة اتهام في الدعوى العمومية بسلطة واسعة في ممارسة حقها في التنفيذ والطعن في الأحكام والقرارات القضائية، فعند تحريك الدعوى العمومية تتدخل النيابة العامة في جميع مراحل الإجراءات بصفتها مدعياً، لكنها تظل ممثلة للمجتمع، ما يمنحها حقوقا أوسع مقارنة بالأطراف الأخرى في الدعوى الجزائية. من هذا المنطلق، تستطيع النيابة العامة الاطلاع على الملفات في أي وقت واستئناف كافة القرارات القضائية، بما في ذلك القرارات الضمنية، والطعن فيها، مما يعزز دورها الفريد في النظام القضائي.

من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نبين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله[1]، لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم النيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل

التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية، ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص523.

لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.[1]

وتتمثل طرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة فيما يلي:

أولا: الاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بهدف طرح الدعوى العمومية من جديد أمام هيئة أخرى تعلو في السلسلة القضائية لإعادة النظر فيها قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها أو تأييدها.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادتين 416، 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام بالبراءة وكذا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات في أجل 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم ، في حين خولت المادة 419 ق إ ج ج للنائب العام حق الاستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم، والحكمة من اتساع هذه المهلة السماح للنائب العام لبسط رقابته من اجل تحقيق الصالح العام والسهر على حسن تطبيق القانون .

كما خولت المادتين 322 مكرر و 322 مكرر1 حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، ويرفع الاستئناف خلال عشرة أيام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وتجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أثر يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعاة أحكام

[1]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص58.

المادة 357 فقرة 02 و03 من ق إ ج ج وكذلك المواد 365 و419 و427، كما يترتب على استئناف النيابة العامة إن كان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فالأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.[1]

وبناءا عليه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية ، أو في جنحة مع الأمر بالإيداع ، كما يوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف الى حين الفصل فيه وفقا لمقتضيات المادة 322 مكرر3.

كما يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 الى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية طبقا لمقتضيات المادة 424 من ق ا ج.

وبالتالي فإن استئناف النيابة العامة له من القوة والتأثير على مركز المتهم من القدر الذي لا يمكن تجاوزه ولا إغفاله ، سواء كان هذا التأثير سلبيا أو ايجابيا.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في طرق الطعن غير العادية

1- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا قصد ، فهو لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها.

[1]- طيبي عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 ق.إ.ج.ج، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي:

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوى للمتابعة في يد النيابة العامة فقط.

كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط فيما يخص الدعوى العمومية.

وأضاف الأمر رقم 02/15 بموجب المادة 21 منه المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم[1].

للنيابة العامة ثمانية أيام للطعن بالنقض فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 499 من ق ا ج ج.

2- طلب التماس اعادة النظر:

[1]- زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص59-60.

لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

وقد نصت المادة 531 من ق.ا.ج.ج في الحالة الرابعة "ويجب أن تأسس:... بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه."

ففي الحالة الرابعة لا يجوز طلب إعادة النظر لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل.

ثالثا: الطعن لصالح القانون

يقتصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم كمحكمة الجنايات، وتلك الصادرة من المجالس القضائية، على نحو ما أوضحناه بالنسبة للأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض، وذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد والإجراءات الجوهرية[1]، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد .

وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون، وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا...".

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، سنة 2003، ص572.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يعدل في أحكام هاذين الطريقين من طرق الطعن. وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.[1]

ومن ثم نجد أن مصلحة النيابة العامة في الطعن لصالح القانون قائمة في التشريع الجزائري ولها فائدة، من حيث تمكين المحكمة العليا من إرساء القواعد الأساسية لتطبيق القانون تطبيقا سليما ، هذه الفائدة العملية التي تجسدها النيابة العامة عن طريق تقديم طعونها لصالح القانون ، وذلك نظرا لما قد يترتب من ضرر نتيجة لصدور أحكام نهائية مخالفة للقانون والقواعد الإجرائية المقررة لصالح الدعوى العمومية وأطرافها بهدف ضمان سيرورتها على مختلف مراحلها على أكمل وجه، وكذا من أجل تصويب الإجراءات المخالفة للقانون متى لم يطعن فيها أحد الخصوم مسبقا عن طريق الطعن بالنقض في الأجل المقرر لذلك ، حتى تتنزه هذه الأحكام من كل الشوائب والعيوب التي تعتريها.

من ثم يمكن القول أن تقرير التشريع الجزائري لحق النيابة العامة في الطعن لصالح القانون يعد ميزة تحسب له مقارنة مع التشريعات التي لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المصلحة والذي يعبر من جهة أخرى عن مدى إقراره لقواعد إجرائية تهدف إلى ضمان احترام القانون وعدم مخالفته.

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات والعقوبات

[1]– طيبي عبد القادر، المرجع السابق، ص72–73.

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا من حقوق الأفراد العادين وأطراف الدعوى الجزائية فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.[1]

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 من ق إ ج ج تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا، وهو كذلك ما نصت المادة 29 من ق إ ج ج التي تنص: "... كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"، وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها: "لا تنفذ الأحكام الجزائية مالم تكتسب الدرجة النهائية".

للنيابة العامة حضور تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية.

هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونين.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة كجهة تحقيق

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون هذه المرحلة تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما تتوفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة

[1]– كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص23.

بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقوم بإدارة التحقيق من خلال الاتصال بقاضي التحقيق وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول)، ومن ثم عرض سلطة النيابة العامة في الإشراف على التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إدارة النيابة العامة لجهة التحقيق

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق فيما يلي:

الفرع الأول:تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

تنص المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".[1]

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية بتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إ ج ج فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإن كان ضد

[1]– المادة 1/67 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص345–346.

شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم.

تنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص المادة 3/67 و4 من ق إ ج ج"ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".[1]

الفرع الثاني:تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية،[2] إذ نصت المادة 69 من ق إ ج ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي.

[1]– المرجع نفسه، ص546.

[2]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص50.

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج ج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث.

إن طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يجب أن يكون الغرض منه إظهار الحقيقة ولفائدة العدالة، سواء أكان لمصلحة المتهم أو الضحية، أو المدعي المدني، المهم أن يكون هذا الإجراء لازما لإظهار الحقيقة وإنصافا لأطراف الخصومة.[1]

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من ق إ ج ج، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 04/49 من ق إ جج.[2]

الفرع الثالث:طلب إعادة تعيين قاضي التحقيق أو تنحيته

يتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة. وإذا وجد في بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة

[1]– دحماني خالف، مرجع سابق، ص48.

[2]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص50.

تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية[1] (المادة 70 ق إ ج ج).[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر[3]، وذلك وفقا لنص المادة 71 من ق إ ج ج "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".[4]

ومن هذا المنطلق نستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى لوكيل الجمهورية سلطة تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق متى رأى داع لذلك.

بحيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون القرار غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادة 2/71 و3 من ق إ ج ج.[5]

الفرع الرابع:طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص337–338.

[2]– تنص المادة 70 من الامر رقم21–11 المتضمن ق إ ج ج على أنه " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".

[3]– بن طالب ليندا، ملخص محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية – ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2022–2023، ص05.

[4]– المادة 71 من الامر رقم21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– دحماني خالف، المرجع السابق، ص48.

من المقرر في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة التي تفصل بين وظيفتي الادعاء أو الملاحقة والتحقيق الابتدائي أن العودة إلى التحقيق بناء على ظهور الأدلة الجديدة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة.

فلا يجوز القاضي التحقيق أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه، ففي ذلك مساس بسلطة النيابة العامة التي تختص بوظيفة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون،[1]وهذا ما تنص عليه المادة من 175 من الفقرة 01 من ق إ ج ج:"المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".[2]فإذا طرأت أدلة جديدة مثل أقوال الشهود، الأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، والتي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق وأن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة، وأن من شأنها أن تعطي للوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وهذا حسب ما ورد في نص المادة رقم 175 الفقرة 2 و3.[3]

وطبقا أيضا لنص المادة 4/531 من ق إ ج ج يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

يرفع الالتماس أمام المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه

[1]– حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص605.

[2]– المادة 175 من الفقرة رقم 01 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– دحماني خالف، المرجع السابق، ص49–45.

عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف لجنة التعويض.[1]

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في الإشراف على التحقيق

للنيابة العامة دور مركزي في النظام القضائي من خلال سلطتها في الإشراف على إجراءات التحقيق، وهي التي تشمل إحاطته علما بالأوامر الجنائية والصلاحيات التي يمنحها القانون له اتجاهها(الفرع الأول) وطلب الإفراج عن المتهمين، حيث يعد هذا الإشراف جزءا أساسيا من ضمان العدالة وتحقيق سيادة القانون.

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة اتجاه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

تمكينا للنيابة العامة من ممارسة وظيفتها الأساسية المتمثلة في الاتهام أثناء التحقيق، منح المشرع للنيابة العامة الحق في طلب أي إجراء من قاضي التحقيق تراه ضروريًا للوصول إلى الحقيقة.[2]

يمكن لوكيل الجمهورية خلال التحقيق طلب استكمال الأوراق المتصلة بالتحقيق، كما يمكنه التماس إصدار الأوامر الضرورية لقاضي التحقيق أو الطعن فيها أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه ضروريا لتحقيق العدالة في إطار ما يسمح به القانون.

لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 170 من ق ا ج ج، أما بالنسبة للمتهم ووكيله فقد حددت المادة 172 من ق.ا.ج.ج حقهم في رفع الاستئناف على سبيل الحصر.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص540.

[2]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،سنة 1992، ص 394.

كما يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة احتكاما لنص المادة 69 من ق.ا.ج.ج .

أولا: الأمر بالإحضار

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة التلبس، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 3/110 من ق إ ج ج التي عرفت أمر الإحضار بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور... ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار".

وهذا الأمر يتضمن فرضين، الفرض الأول وهو الحضور الطوعي من المتهم أمام وكيل الجمهورية، أما الفرض الثاني فيتمثل في إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية إذا رفض المتهم الامتثال للأمر، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر[1]، ويبلغ الأمر بالإحضار وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أن بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة، وإذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية وهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه واسم وصفة القاضي المصدر الأمر الإحضار[2].

ويجب التنويه على عدم الخلط ما بين الأمر بالإحضار والأمر بالحضور فهذا الأخير يعني استدعاء المدعى عليه للمثول أما المحقق في الزمان والمكان المحددين فيه، وذلك لاستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق.[3]

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،سنة 2008، ص397.

[2]– المادتين 110 و111 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

[3]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص387.

ويلاحظ أن المشرع عندما أجاز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها نص عليه المشرع في المادة 1/58 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لقد حاول المشرع في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمنح بعض الضمانات للمتهم في الجناية المتلبس بها، حين رخص في حالة الأمر بالإحضار بحضور محامي المتهم، وهو ما يعتبر ضمانة في مواجهة سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بالإحضار كإجراء ماس بالحرية.[2]

ثانيا: الأمر بالإيداع

وهو من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية التي سمح المشرع لقاضي التحقيق بممارستها ، وقد عرفه في المادة 117 من ق إ ج ج كالآتي " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ...

ولا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم طبقا للتعديل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية "المادة 59 ملغاة" "الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2025 " ويجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع وفي حالة لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام ، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام.

ثالثا: الاستجواب

[1]- تنص المادة 1/58 من الامر رقم 21-11 المتضمن ق إ ج ج على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".

[2]- تنص المادة 2/58 من الأمر رقم 21-11 المتضمن ق إ ج ج على أنه "ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده،إما بتنفيذها أو بالتسليم بها.[1]

لا يختلط استجواب المتهم بسؤاله أو سماع أقواله وإن كان التقارب بين هذه المصطلحات شديد جدا لدرجة الترادف اللغوي، فسؤال المتهم أو سماع أقواله إجراء من إجراءات الاستدلال يباح لرجل الضبط القضائي مباشرته، أما الاستجواب فهو إجراء تحقيق خالص، وإذا كان سؤال المتهم يقتصر على إحاطته علما بالواقعة المنسوبة إليه ويحمل الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأنها بشكل عام دون الدخول معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة وأدلتها فإن الاستجواب لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى دقائق الواقعة وتفاصيلها إلى مواجهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم جمعها.[2]

ويأخذ الاستجواب طابع الحوار، وقد يحاصر المتهم بأسئلة من المحقق فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بأدلة جديدة، ومن هنا يظهر خطر الاستجواب.[3]

وهو يختلف عن المواجهة التي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيقوم بالرد عليها إما بنفيها أو بتأييدها.[4]

والاستجواب يعتبر بالنسبة للمتهم وسيلة دفاع فهو يساعد على استجلاء الحقيقة، وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات وإثبات براءته، وبالتالي الوصول إلى

---

[1]– محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1989، ص658.

[2]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة، سنة 1998، القاهرة، ص 245.

[3]– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 01، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1989، دون بلد النشر، ص512.

[4]– محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص679.

الفاعل الحقيقي[1]، أما إذا دعي المتهم لاستجوابه ولم يحضر أو كان هاربا فلا تثريب على المحقق إن هو تصرف في التحقيق دون استجوابه لأنه التزام بمستحيل.[2]

يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة طبقا لمقتضيات المادة 106 من ق ا ج ج.

ونظرا لما للاستجواب من خطورة على المتهم، لأنه قد يؤدى إلى اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من الضمانات حرصا على سلامة الدليل المستمد منه هذه الضمانات هي:

1-حق المتهم في احترام حريته الشخصية عند استجوابه

حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله عند استجوابه تعبيرا عن إرادة حرة[3] خالية من أدنى تأثير حيث أن الذي يهم المحقق هو قول الحق والوصول إليه لا مجرد الكلام والتلفظ.[4]

ومن مسائل التأثير على المتهم، نجد أن معظمها يدور بين الإكراه المادي والمعنوي، فمن بين ما يحصل به الإكراه المادي نجد تعنيف المتهم بأفعال مباشرة على جسده تشل حرية اختياره أو إطالة الاستجواب وهذا الأسلوب يلجأ إليه المحقق قاصدا منه تحطيم أعصاب المتهم

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص 406.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1970، ص 314.

[3]- سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص283.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص299.

وهو أسلوب منتقد كونه من وسائل التعذيب التي تفقد المتهم السيطرة على أعصابه أو التنويم المغناطيسي أو التخدير، أما من بين ما يحصل به الإكراه المعنوي نجد التهديد والوعد.[1]

ومن ثم فإن اعتناق المشرع الجزائري لهذا المبدأ كان ينبع من رغبته في تحقيق هذه الحماية والبعد بها عن أي تعسف أو إهدار على طول نصوص قانون أصول الإجراءات الجزائية ، وذلك على اعتبار أن تحقيق هذه الحماية لا يكون فقط بوضع وتقرير ضمانات إجرائية تحول دون تحقق تلك المخاطر التي تنجر على مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق، وإنما الحماية الحقة لحرية المتهم تتحقق وتتجسد على أرض الواقع بإبعاده من البداية عن تلك المخاطر وما قد ينجم عنها من مساس لهذه الحرية .

ومن ذلك نقول أن التشريع الجزائي الإجرائي الجزائري يعد من أهم التشريعات الإجرائية قوة، من حيث تكريسه للضمانات الإجرائية لصالح المتهم التي تحمي حريته وتكفل حقوقه.

2-حق المتهم في الإحاطة عليها بالتهمة

من حق المتهم أن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم[2].

تجدر الملاحظة هنا أن أوامر وكيل الجمهورية كجهة تحقيق لا تعتبر قضائية ومن ثم لا يجوز الطعن فيها من جهة المتهم.

3-حق المتهم في الاستعانة بمحامي

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص324.

[2]- هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة، القاهرة، سنة 1995، ص25.

إن للمحامي حقا دور جد هام في إجراءات التحقيق، وعند الاستجواب بصفة خاصة، فهو بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل غير المشروعة.[1]

كما أنه يراعي ويراقب جميع الشكليات والضمانات التي تستجوبها القوانين حماية للمتهمين ورعاية لهم[2]، وإلى جانب هذا كله فوجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيرا ما تنتاب الجمهور.[3]

فالمشرع الجزائري أقر بضمان حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية من خلال نص المادة 169 من الدستور والتي لم تجعل لهذا الحق حدودا أو استثناءا .

كما أعطى المشرع الجزائري للحدث الجانح حماية جزائية في قانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل والذي فرض من خلاله حضور المحامي بجانب القاصر في كل مراحل الدعوى.

4-حق المتهم في الصمت

الحق في الصمت هو مكنة أو ميزة السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد توجه للمتهم من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة اليه ، دون أن يفسر صمته قرينة ضده، وبالتالي يمكن اعتباره حقا من حقوق الدفاع الذي يمنح بموجبه للمتهم اتخاذ موقف سلبي بعدم الإجابة عن الأسئلة كلها أو بعضها والموجهة إليه بشأن التهمة .

فللمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد ورد النص على هذا الحق في توصيات عديدة، منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص334.

[2]- المرجع نفسه، ص334.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1973، ص468.

نصت على أنه: " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت".[1]

وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملا بمبدأ جوهري هام يتقيد به في إجراءات الدعوى الجنائية ألا وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات.[2]

يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء مراحل الدعوى العمومية حقا من حقوق الدفاع التي تعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة ولهذا لجأ المشرع الجزائري الى توفير كافة الوسائل التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات سلطة الاتهام.

الفرع الثاني:حق النيابة العامة في طلب الإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لعدم توافر مبررات حبسه أو زوالها، وهذه المبررات تتمثل في عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو لوضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد، أيضا عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.[3]

[1]– مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة 01، منشورات عشاس، الجزائر، سنة 2003، ص 97.

[2]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993، ص 409.

[3]–طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص66.

مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون.[1]

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائيا، أي بدون الحصول على طلب من المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر في إبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، ولا على موقف الشهود، ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية – وهو غير ملزم به – وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند استدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته، وهذا ما تنظمه المادة 126 من ق إ جج.[2]

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي الإفراج بقوة القانون والإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة، لكن سنفصل فقط في الصور التي تشرف عليها النيابة العامة فيما يلي:

1-الإفراج بقوة القانون

الإفراج بقوة القانون هو الالتزام بإخلاء سبيل المتهم المحبوس دون أن يكون في ذلك مجال لأية سلطة تقديرية للأمر به .

وقد أطلق عليه بعض رجال القانون اسم الإفراج الوجوبي أو الإلزامي حيث اعتبر بمثابة حق للمتهم يخول له استرداد حريته في الحين إذا ما توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا نوردها على النحو التالي:

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص400.

[2]- تنص المادة 26 الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"

– إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا.

– في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم.

– في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق فى طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

– في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.[1]

– في حالة إذا لم تبت غرفة الاتهام في موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة 20 يوم من تاريخ الاستئناف طبقا لأحكام المادة 179 ق إ ج ج.[2]

2-الإفراج بناء على طلب

نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم؛

فأما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، فتحكمه المادة 2/126 من ق إ ج ج "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص401-402.

[2]– تنص المادة 179 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

في ذلك خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين".[1]

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت واختصرها في 48 ساعة، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية – باعتباره ممثلا للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع – غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه، وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين، أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية يتوجب على كاتب الضبط أن يبلغ هذا الأخير لأمر الرفض بنفس يوم صدوره بناء على الفقرة الرابعة من نص المادة 168 من ق إ ج ج والتي تنص على ".... ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم الذي صدر فيه"، ولوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدوره.[2] وفقا لنص المادة 170 ق إ ج ج[3]، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا.

أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا.[4]

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه فتحكمه المادة 127من ق إ ج ج التي تنص "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل

---

[1]– المادة 126 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

[2]–طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص67.

[3]– تنص المادة 170 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أن " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص403.

الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته".[1]

يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا. يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 أيام من تاريخ صدوره، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الإفراج، ولا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض.

أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة – هذا الإجراء الذي حل محل الأمر بالإيداع من طرف وكيل الجمهورية بمناسبة إجراءات التلبس – وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 ق إ ج ج المستحدثة بموجب الأمر 15-02

[1]– المادة 127 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة[1] المادة 124 المعدلة بموجب الأمر 15-02 من ق إ ج ج.[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص404-405.

[2]-تنص المادة 124 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم." لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

الخـاتمة

بناء على ما تم عرضه في دراستنا حول النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، فإن النيابة العامة تعتبر القلب النابض والعصب الرابط للدعوى العمومية ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها لها المشرع والتي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وفي نفس الوقت تحمي حقوق وحريات الأفراد في مواجهة مختلف الإجراءات التعسفية التي قد يتعرضون لها.

ولتمكين النيابة العامة من أداء دورها ، فقد منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة سواء في المجال الإداري أو القضائي، وفيما يخص وظيفتها الإدارية، فنجدها تمارس عدة أعمال إدارية أو ما يسمى بالعمل غير القضائي، كالإشراف على الضبطية القضائية و إدارتها من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام، كما تمارس الرقابة والإشراف على أعضائها وموظفي المحاكم و المجالس القضائية، و على السجون و غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية، و للنيابة العامة عند إجرائها للتحقيق أن تصدر قرارا بحفظ الملف وفقا لمبدأ الملائمة و ذلك إن رأت أنه لا داع لتحريك الدعوى العمومية.

وفيما يخص الأعمال القضائية فيؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجزائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية سواء عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق توجيه طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق، كما تمتد سلطاتها القضائية إلى ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها سواء بالاستئناف أو الطعن.

وتأسيسا لذلك توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في مجموعة من النقاط كما يلي:

- إن الاستقلالية التي تتمتع بها النيابة العامة خلال سير الدعوى العمومية تمكنها من فرض سلطاتها على أطراف الدعوى سواء المتهم او الضحية.
- إن النيابة العامة تتمتع بسلطة واسعة خلال مرحلة جمع الاستدلالات ويتجلى ذلك في إشرافها ورقابتها على أعمال وملفات ضباط الشرطة القضائية.

- يترتب عن مبدأ الملائمة أن النيابة العامة إذا ما رأت أنه لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية، فإنها تقوم بحفظ الملف أو الاعتماد على سبل بديلة عن تحريك الدعوى العمومية مراعاة للظروف الاجتماعية ومقتضيات العدالة، وإذا ما قررت توجيه الاتهام فإنها تقوم بإحالة ملف الدعوى لجهة التحقيق والحكم للبت فيها.
- للنيابة العامة أمام جهات التحقيق سلطات تسمح لها بمراقبة إجراءات التحقيق والاطلاع على كل جديد في الدعوى العمومية كما لها الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام.
- احترام مبدأ المساواة في المواعيد التي يتعين فيها على جهات التحقيق الفصل في كل من طلبات النيابة العامة من جهة وباقي الخصوم من جهة أخرى.
- منح المشرع النيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق، إذ أنها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق كإصدارها للطلبات ومراقبتها لأعمال فاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي والطعن في الأوامر التي يقوم بإصدارها، وهذا يعتبر إهدارا لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي، فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى العمومية.
- ونتيجة لكون عضو النيابة العامة هو طرف في القضية الجزائية، فإنه لا يخضع لإجراءات الرد.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات كما يلي:

- يجب على النيابة العامة مراعاة المصلحة العامة عند تحريك الدعوى العمومية وتقرير سلطة الملائمة يكون ضمن أطر موضوعية.
- على النيابة العامة أن تراعي مدى شرعية المتابعة بمناسبة سلطتها التقديرية حتى لا تكون بصدد إنكار العدالة.

- إحداث توازن بين حق كل من النيابة العامة والدفاع في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون تمييز، وذلك بمنح الدفاع حق استئناف أوامر قاضي التحقيق مثله مثل النيابة العامة لا على سبيل الحصر.
- تجريد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق، وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام والواقعي لسلطتي الاتهام والتحقيق مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.
- إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر، وذلك عن طريق تنظيم أو وضع هيئة أو جهاز يتكفل بالرقابة على أعمال النّيابة العامة في هذا المجال.
- يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في مواد الجنح ومنح مهمة إجرائها لوسطاء قضائيين متخصصين ضمانا للحياد والموضوعية وحتى لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت ، وأيضا تخفيفا للضغط الكبير الذي تواجهه النيابة العامة نتيجة لحجم العمل وضمانا للتوفيق بين عملها الإداري و القضائي.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

مجلس قضاء: [redacted]
محـكمة: [redacted]
نيـابـة الجمـهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر الحفظ

رقم المرجع العام: [redacted]
رقم قرار الحفظ : [redacted]

نـحـن وكـيـل الجمـهوريـة لـدى مـحكـمة [redacted]

بعد الإطلاع على الإجراءات المؤرخة في: **2022/06/02**

المقدمـة من طـرف المـسمى : [redacted]

ضـد المشتكى منه المـدعـو: [redacted]

بعد الإطلاع على ملف الاجراءات المؤرخة في:**2021/11/13**

المحـرر من طـرف:**درك** [redacted]

المسجل تحت رقم: [redacted]

لأجل: **سرقة مركبة**

بعد الإطلاع على المـادة 36 من قـانون الاجـراءات الجـزائيـة.

أسباب الحفظ: **الحفظ لعدم تحديد هوية المشتكى منهم بدقة**

لهـذه الأسـبـاب

نقـرر الحفظ المؤقت للملف إلـى غـاية ظهـور أدلـة جـديدة

و نـأمـر بتبلـيغ هـذا القـرار إلـى أطـراف القضـية.

حرر بالنـيـابة فـي: **2024/01/01**

وكيل الجمـهورية

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

قضية رقم: 24/000[redacted]
فهرس رقم: 24/000[redacted]
تاريخ الأمر: 2024/01/02

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة إنعدام شهادة التأمين

بتاريخ: الثاني من شهر جانفي سنة

نحن السيد (ة): [redacted] رئيس قسم الجنح بمحكمة [redacted]

وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2024/01/02

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2022/07/12 المحرر من طرف امن مزغران

– تحت رقم 1002 و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: بلدية [redacted] ولاية [redacted]

إبن (ة): [redacted] و [redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted]

قام بارتكابه جنحة إنعدام شهادة التأمين

و عليه

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم [redacted] ثابتة في حقه (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة190 من قانون التأمينات.

نأمـــر

–بإدانة المتهم [redacted] بجنحة إنعدام شهادة التأمين طبقا للمادة190 من قانون التأمينات. و معاقبته بـ 4000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج.

– و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الملحق رقم 03

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: [redacted]
نيابة الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلبات النيابة

بشأن طلب الإفراج

رقم النيابة: 24/0[redacted]
رقم التحقيق: 24/0[redacted]

مكتب التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الأمر بالاطلاع: [redacted]

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على طلب الإفراج المقدم من طرف

الأستاذ [redacted] محامي
المتهم [redacted] المحبوس
و المؤرخ في 2024/05/23

حيث أن : حيث أن الوقائع المتابع بها المتهم خطيرة.
حيث أن التحقيق القضائي لم ينته بعد .
حيث أن لحسن سير التحقيق القضائي يتعين ابقاء المتهم رهن الحبس المؤقت

نصرح بـ : المعارضة في الإفراج المؤقت عن المتهم

حرر بـ: مستغانم في: 2024/05/26
وكيل الجمهورية

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس [redacted]
قضاء: [redacted]
محكمة:
نيابة الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

رقم القضية: 24/[redacted]
رقم الترتيب 24/[redacted]

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:
24/00808[redacted]

وحيث أنه يخلص منها ضد:
-مجهول

قرائن قوية لاقتراف:
// جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الاعداد لارتكاب جناية // جناية السرقة بتوافر ظرفين استعمال العنف و التعدد

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بـ
المادة 176؛المادة 177؛المادة 353 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية
يلتمس من السيد [redacted] قاضي التحقيق الغرفة: الثالثة
أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:
أمر ايداع بعد تحديد هوية الفاعل

حرر بالنيابة في: 2024/04/17
وكيل الجمهورية

الملحق رقم 05

مجلس قضاء مستغانم

محكمة: مستغانم

مكتب التحقيق

الغرفة: الثالثة

رقم الترتيب: [redacted]

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق: [redacted]

بلغ وكيل الجمهورية

في: 2006/09/11

أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة [redacted] الغرفة: الثالثة

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

[redacted] غير موقوف

المولود في: [redacted] بـ: مستغانم

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

بجريمة: // خيانة الأمانة

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد الإحالة على المحكمة المؤرخ في: 2006/09/03

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

وحيث يستخلص من التحقيق دلائل قوية و متماسكة على اقترافه(هم) منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد، بدائرة محكمة مستغانم

و بعد الإطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر بإحالة المتهم(ين) المشار إليه(هم) أعلاه على محكمة: الجنح

بـ: مستغانم لكي تجرى محاكمته(هم) وفقا للقانون

حرر بمكتبنا، بـ: مستغانم في: 2006/09/11

قاضي التحقيق

رقم النيابة: [redacted]

رقم التحقيق: [redacted]

بلغ محامي الضحية بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي الطرف المدني بهذا الأمر

في:

أمين الضبط

بلغ محامي المسؤول المدني بهذا

في: الأمر

أمين الضبط

رقم النيابة: 06/0[redacted]

رقم التحقيق: 06/[redacted]

الملحق رقم 06

مجلس قضاء [redacted]
محكمة: [redacted]
مكتب التحقيق

الغرفة: الثالثة
رقم الترتيب: 23/0[redacted]
رقم النيابة: 23/0011
رقم التحقيق: 23/0[redacted]

بلغ وكيل الجمهورية
في: 2023/12/31
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

بلغ المتهم بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

بلغ محامي المتهم بهذا
في: الأمر

أمين الضبط

في: بلغ الضحية بهذا الأمر

أمين الضبط

بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في: 2023/12/31
أمين الضبط

بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:
أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بألاوجه للمتابعة

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة: [redacted] الغرفة: الثالثة

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):

مجهول . غير موقوف

المولود في: مفترض ب:

إبن: و إبن:

المتهم ب: .

وفقا للمواد:

بعد الإطلاع على الأمر بالإبلاغ قصد انتفاء وجه الدعوى المؤرخ في:

و بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في: الرامية إلى:

و حيث أن: ** بيان الوقائع**

– – حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 31-01-2023 تقدم المسمى [redacted] بشكوى مصحوبة بادعاء مدني امام عميد قضاة التحقيق بمحكمة [redacted] بنفسه ضد المدعى عليهم مدنيا ب[redacted] مفادها ان المشتكي منه [redacted] قام مؤخرا برفع شكوى ضدي مدعيا إنني بعت له قطعة أرضية بعقد عرفي حيث انه على اثر ذلك تم استدعائي من طرف فرقة الدرك الوطني [redacted] – لسماعي عن الوقائع و الشكوى ، و بعد مواجهتي بالعقد العرفي اكتشفت ان العقد العرفي مزور و لا أساس له من الصحة ، و إن الإمضاء و البصمة مزورة أيضا، [redacted] و انه مستعد للإداء بشهادته أمام القضاء ، حيث أنني أؤكد لسيادتكم أنني لم [redacted] – حيث أنني تضررت كثيرا من جراء هذا التزوير ، لأنه وجدت نفسي محل شكوى امام الدرك الوطني [redacted] بوقائع غير صحيحة و وثيقة مزورة .

– حيث انه بتاريخ [redacted] تم تحديد مبلغ الكفالة بمبلغ ثمانون الف دينار جزائري 80.000 دج و تم تسديدها كما هو ثابت الوصل رقم [redacted]

حيث انه بتاريخ [redacted] تم عرض التذخل المدني على السيد وكيل الجمهورية لابداء رايه اين التمس بنفس التاريخ فتح تحقيق مؤقت

عن الاجراءات المتخدة اثناء التحقيق:

حيث انه بتاريخ [redacted] تم سماع المدعي مدنيا [redacted] اين صرح بانه

و انه بتاريخ [redacted] ابلاغ النيابة بامر بانتفاء وجه الدعوى العمومية اين التمس تطبيق القانون

عن الامر بانتفاء وجه الدعوى العمومية للاسباب التالية :

حيث من المستقر عليه قانونا و طبقا لنص المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية انه اذا راى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة اوانه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرا بلا وجه لمتابعة المتهم

1–من خلال ان المعاملة التي قامت بها المدعي مدنيا و المتمثلة في شراء قطعة ارضية من المدعى عليه مدنيا ب[redacted] التي تعتبر معاملة مدنية و لا تكتسي اي طابع جزائي خاصة و انه يحتج بوجود عقد بيع عرفي بين الطرفين محرر لدى الخبير العقاري [redacted] لكن بالرجوع الى هذا العقد المؤرخ في [redacted] فانه يتبين بانه مجرد محضر رفع القياسات و وضع المعالم و انه مجرد محضر خبرة و معاينة لا يرقى الى العقد الرسمي

2– من خلال عدم اختصاص الخبير العقاري [redacted] في ابرام اي عقد بيع و شراء لاي عقار ، خاصة و ان المحضر الذي قام بتحريره تمت الاشارة الى ان المدعي عليه مدنيا بن[redacted] [redacted] بمبلغ.1.3000.000 دج كما تضمن المحضر الاشارة الى حضور الشهود و المدعي مدنيا و المدعى عليه مدنيا مما يثبت بانه عقد بيع عرفي و هذا ما يخالف القانون.

و بعد الاطلاع على المواد 458 و 163 من قانون الإجراءات الجزائية

لهذه الأسبـاب

نامر بانتفاء وجه الدعوى .

حرر بمكتبنا، بـ: مستغانم في: [redacted]

قاضي التحقيق

الملحق رقم 07

وزارة العدل
مجلس قضاء [redacted]
محكمة [redacted]
أمانة الضبط

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة استئناف

منقول من أصول أمانة الضبط

رقم الاستئناف [redacted]

بتاريخ الثالث و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و ستة

أمـامنا نحن، أميـن الضبط المـوقع أدنـاه

حضـــر

السيد وكيـل الجمهورية لدى محكمة [redacted]

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس [redacted] في الشق: الجزائي و المدني

الصـادر في [redacted] من طرف قسم الجنح 1

القاضي بـ :

ضد : – [redacted]

لما يجره لـه الحكم المذكور من ضـرر.

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عـليه معنا من بعـد

تلاوتـه

مستغانم في [redacted]

أمين الضبط

المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

1-الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد 49، المعدل والمتمم سنة 2020.
- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، مؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، العدد 39.

2-القوانين

- قانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق ل 08 يناير سنة 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 09 يناير سنة 1991، عدد 02.
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.ر.ج.ج، الصادرة سنة 2005، عدد 12.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المعدل والمتم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 25 فبراير سنة 2008، عدد 21.

- القانون رقم 17_07، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017، عدد 20.

ثانيا: الكتب

1-كتب عامة

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة 2011.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، سنة 2003.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1970.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،سنة 2008.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2004.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.

- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، سنة 1999.
- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر، سنة 2017.
- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2012.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 01، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1989، دون بلد النشر.
- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010.

2- كتب متخصصة

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- جان فولف، النيابة العامة، ترجمة: ناصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2006.
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1973.
- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة 01، دار النهضة، سنة 1998، القاهرة.
- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.
- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، دون طبعة، بومرداس، دون سنة.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،سنة 1992.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1989.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة 01، منشورات عشاس، الجزائر، سنة 2003.
- نصر الدين هنوني الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة، القاهرة، سنة 1995.
- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات

- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، جامعة بسكرة، سنة 2014.
- علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2016-2017.
- مكي بن سرحان، النيابة العامة و مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، التخصص حقوق – قانون عام، جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر، سنة 2019-2020.

2-مذكرات التخرج

- زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزيوزو، سنة 2018.
- سنا بوعكار، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة، السنة 2022-2023.
- لوعيل هجيرة، مهام النيابة العامة في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة المسيلة، سنة 2017-2018.
- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، سنة 2015-2016.
- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سنة 2015-2016.
- طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2022.
- طيبي عبد القادر، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2021-2022.
- مختاري محمد، سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الاجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، سنة 2019-2020.

- طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، سنة 2012 –2013.
- دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة 2013–2014.
- قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون جنائي، جامعه محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014.
- قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص / تخصص العلوم الجنائية، جامعة بجاية، سنة 2016/2015.
- ميلق سميرة، بلمهربت وليد، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، سنة 2019–2020.
- محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2016 /2017.
- خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، سنة 2006–2009.
- خطري محمد الشيخ الناجم، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2009.

رابعا: المقالات العلمية

- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 17، سنة 2016.
- بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017.
- محمد بكرارشوش، التعليق على نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020.
- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، ع 20 جوان سنة 2016.

خامسا: محاضرات

- عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017/2016.

سادسا: المواقع الالكترونية

- www.ingarab.com
- www.justice-lawhome.com
- www.montada.echoroukonline.com

فهـرس المحتويـات

الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: العمل الإداري للنيابة العامة	
المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في الإشراف والرقابة	05
المطلب الأول: دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية	06
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي	06
الفرع الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية	12
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في ممارسة الرقابة	17
الفرع الأول: الاختصاصات الإدارية لنائب العام	18
الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية	22
المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة	25
المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق	25
الفرع الأول: تعريف قرار حفظ وطبيعته القانونية	25
الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى إصدار قرار الحفظ	28
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قرار الحفظ	32
الفرع الرابع: ضمانات المتضرر أمام مقرر الحفظ	34
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراء الوساطة	36
الفرع الأول: تعريف الوساطة وشروطها	36

الفرع الثاني: مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية	39
الفرع الثالث: إشراف النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية	41
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الوساطة	42
الفصل الثاني: العمل القضائي للنيابة العامة	
المبحث الأول: دور النيابة العامة كالسلطة الاتهام	46
المطلب الأول: علم النيابة العامة بالفعل الجرمي وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية وطرق تحريكها	47
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	47
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	59
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات والطعن فيها	61
الفرع الأول: تنفيذ القرارات والعقوبات	61
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الطعن في القرارات والأحكام	67
المبحث الثاني: دور النيابة العامة كجهة تحقيق	68
المطلب الأول: إدارة التحقيق	68
الفرع الأول: تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق	68
الفرع الثاني: تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق	69
الفرع الثالث: طلب إعادة تعيين قاضي التحقيق أو تنحيته	70
الفرع الرابع: طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة	72
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الإشراف على التحقيق	74
الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة اتجاه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق	74

الفرع الثاني: حق النيابة العامة في طلب الإفراج	81
خاتمة	86
الملاحق	90
المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	109

ملخص مذكرة الماستر

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة وتلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة، حيث تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه. وتعتبر النيابة العامة جهة أساسية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، بالإضافة إلى حماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولتنفيذ هذا الدور، منح المشرع الجزائري النيابة العامة سلطات واسعة تشمل الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، والتي تدار من قبل النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية، يحق للنيابة العامة التصرف في نتائج الاستدلال، فإما أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها، أو تحريك الدعوى إذا رأت ضرورة لمتابعتها، وذلك لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم. كما تختص النيابة العامة بإبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، والطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية

1.النيابة العامة 2. وكيل الجمهورية3.الضبطية القضائية 4. تحريك الدعوى العمومية 5.قاضي التحقيق 6.قانون الإجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

From all the foregoing, the Public Prosecutor's Office is the body that works to defend the public interest and plays a pivotalrole in the achievement of justice, ensuring that the provisions of the law are best applied. The Public Prosecutor's Office is an essential body in initiating proceedings and representing the public right, as well as protecting individuals' freedom and ensuring their safety from any aggression.

In order to fulfil this role, Algerian legislature has granted the Public Prosecutor's Office broad powers, including supervision of acts of judicial discipline. which is administered by the Attorney-General and the Attorney-General, in addition to being in the phase of preliminary inquiries, The Public Prosecutor's Office has the right to dispose of the results of the evidence, either to order the preservation of the proceedings if it considers that there is no room to proceed with them; or initiate proceedings if they deemit necessary to pursue them, in order to require society's right and punish perpetrators. The Public Prosecutor's Office is also competent to make requests and implement judicial decisions and judgements, and to appeal criminal judgements in the public interest.

Key words

1. Public Prosecutor's Office 2. Procurator of the Republic3. Judicial discipline 4. Initiation of public action 5. Examining Magistrate 6. Code of Criminal Procedure